الفَوائِدُ والدُّرَر

في بعضِ ما يحتاجُهُ أَهلُ الباديةِ والحضَر

الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي

المملكة الأردنية الهاشمـــية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠١٢/٧/٢٥٥٥)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

أول كتاب يؤلِّفه المؤلِّف

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعـة الأولى /١٣٨٢هـ -١٩٦٣م
الطبعة الثانيـة /١٣٩٢هـ -١٩٧٢م
الطبعة الثالثـة /١٤٠٤هـ ١٩٨٤م
الطبعة الرابعة /١٤٠٦هـ -١٩٨٦م
الطبعة الخامسة /١٤٢٤هـ -٢٠٠٥م
الطبعة السادسة ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله, وعلى آله وأصحابه ومَن والاه.

وبعد: فاستمدادا لما كان يقوم به المرحوم الشهيد مصطفى إسماعيل الكبيسي من طبع الكتب الدينية الإسلامية لطلاب العلم الشرعي ولثقافة المجتمع والشباب, وتوزيعها مجانا لله تعالى, فإني أُهدي ثواب نفقة طباعة هذا الكتاب وتوزيعه مجانا إلى أخي وشقيقي الذي استُشهد في حادث سير في بلد الغُربة إحياءً لذكراه وإهداءً للثواب إليه وفاءً مني تجاهه وزيادة في خيراته التي قدَّمها في حياته, أرجو الله قبولها في ميزان حسناته وإنزال شآبيب رحمته عليه وعلى قبره .. إنه سميع مجيب.

أخو الشهيد والمتبرعُ

الحاج ياسر إسماعيل الكبيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمدُ لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم أجمعين.

وبعد:

فلنفاد نسخ الطبعة الثانية من هذا الكتاب رغم عددها الكثير والتي طبعت عام ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م رأيت من الضروري إعادة طبعه طبعة ثالثة، ولتَعمَ به الفائدة فقد رأيت أنْ أجري عليه بعض التنقيحات والزيادات فزدتُ باباً سابعاً أسميته الباب السابع في الرخص والأعذار وقمتُ بزيادة بعض العبادات وتعديل البعض وحذف البعض الآخر وقمتُ بحذف وإبدال بعض الأحاديث الضعيفة وإبدالها بما في معناها من القويّة وخرَّجتُ الأحاديث في هامش الكتاب والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

العراق ـ الرمادي

الجامع الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

أحمده تعالى حمد الحامدين، وأشكره شكر الشاكرين وأستعينه وأستغفره وأعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأستمده العون والنصر على أعدائنا وأصلي وأسلم على النور المبعوث رحمة للعالمين وآله وأصحابه هداة الخلق إلى الحق المبين الذين نشروا الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها فنالوا بذلك رضاء رب السموات والأرضين.

وبعد:

فإن كتاب الفوائد والدرر قد طبع الطبعة الأولى في عام ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م فلاقى إقبالاً كبيراً من المنتفعين به. ونتيجة لجسامة فائدته وعظم نفعه وبخاصةٍ البعيدين عن العلماء فقد نفدت جميع نسخه فدعاني ذلك لإعادة طبعة مرة ثانية. وقد شعرتُ بأنه يحتاج إلى زيادة تتم فائدتهُ فأضفتُ إليه باب الذبح والصيد وباب الزكاة وزدت في باب النوافل ما تدعو إليه حاجة القاصدين للتزود من العبادة، وأضفت إليه بعض الإضافات بين سطوره وفي بعض الأبواب والفصول، وحذفت ما فيه الزيادة ورتبتُ هذه الطبعة على شكل أبواب مشتملة على عدة أبواب بعد ما كان في الطبعة الأولى على شكل فصول فقط، راجياً من الله عز وجل المغفرة وحسن الختام وحسن اليقين وحسن الرضا. وأن يرضى عني وعن جميع المسلمين رضاءً لا سخط بعده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمدُ لله الذي بين لنا أمور عباداتنا، وشرَّع لنا شرعة ونهج لنا منهاجاً لكي نعرف معاصينا وطاعاتنا.

وأصلي وأسلم على موضح الحق لأهله سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وأصحابه هم أدلاؤنا وسادتنا.

وبعد:

فيقول أفقر الورى إلى خالق الثرى (عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي).

لما رأيت كثيراً من العوام يترددون نحو أهل العلم بالسؤال عن بعض المسائل الفقهية التي تخص أحوالهم الشخصية بغية مطابقتها للأحكام الشرعية ـ وإن كان الواجب على كل مسلم أن يهتم أشد الاهتمام ببقية المسائل الفقهية شبه اهتمامه بهذه الجزئية من قانون رب البرية ولاسيما الأعراب وأهل البادية والبعيدون عن أهل العلم فأكثرهم لا يعرف كيف يعقد عقد النكاح وقد يموت ميت ولا يعرف ما يجب على المسلمين فعله تجاه هذا الميت ـ لما رأيت ذلك أحببتُ أن أسهل مرادهم في هذه الورقات لعلهم يستغنون بها بعض الاستغناء عن سؤال العلماء، واستمد من الله التوفيق والتحقيق بمنه وفضله وكرمه وقد نظمتها على مقدمة وثمانية عشر فصلاً وخاتمة فأقول.

المؤلف

الباب الأول

في النكاح

* حكم النكاح.
* شروط صحة العقد.
* خطبة النكاح.
* التلفظ بعقد النكاح.
* الصداق.
* القسم بين الزوجات.

الفصل الأول
في حكم النكاح

حكم النكاح الشرعي ما يأتي:

١ ـ واجب: إذا خاف الوقوع في الزنا.

٢ ـ مكروه: عند خوف الـجَورِ (العجز) عن القيام[1] بحقوق الزوجة.

٣ ـ مستحب: عند الاعتدال، وهو عدم الجور وعدم الخوف من الوقوع في الزنا، استدلالاً بقول النبي ﷺ: «**أربَعٌ من سُننِ المرسلين: الحياءُ، والتعطرُ، والسواك، والنكاحُ**»[2] [رواه أحمد والترمذي بسند حسن].

وبقوله ﷺ أيضاً: «**تَزَوَّجوا الوَدودَ[3] الوَلُودَ[4] فإني مُكاثرٌ بِكُمُ الأممَ**»[5] [رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه].

وبقوله ﷺ أيضاً لعاكف بن خالد: «**ألَكَ امرأةٌ؟**» قال: لا. قال: «**تَـزَوَّجْ فإنك من إخوان الشياطين**»[6].

وغير ذلك من الأحاديث المرغبة في التزوج.

---

(1) كأن لم يتمكن من الإنفاق عليها أو كانت به عاهة تمنعهُ من جماعها.

(2) انظر: التاج ٢/ ٢٨٢.

(3) هي التي تتودد وتتحبب لزوجها.

(4) هي التي تلد كثيراً. وكيفية معرفة ذلك قياساً على أمها وخالاتها.

(5) انظر: التاج ٢/ ٢٨٣.

(6) انظر نص الحديث بلفظ آخر في مسند الإمام أحمد: ٥/ ١٦٣ قال له ذلك لمعرفته ﷺ أن هذا الرجل إن لم يتزوج لا يتمكن من حفظ فرجه أو بصره، فكانت هذه الكلمة زجراً له، أو من باب الترغيب في الزواج وحث الأمة عليه، وهذا لا يتنافى مع بقاء الرجل بدون زوجة إن كان يثق من نفسه بالحفاظ على دينه وعرضه.

وينبغي على مريد التزوج أن يختار زوجة ذات دين وستر وعفاف. ولا يغتر بالمادة والمظهر والجمال تمسكاً بقول النبي ﷺ: «**تُنْكَحُ المرأةُ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداك**»[1] [رواه البخاري ومسلم].

وأن يختار للزوجة صاحب الدين والخلق؛ لقوله ﷺ: «**إذا جاءكم من تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وخُلُقهُ فأَنكِحُوْه**»[2] [رواه الترمذي وحسنه].

ويسن أن ينظر الخاطبان كل إلى صاحبه؛ لقوله ﷺ للمُغيرة حينما خطب امرأة: «**انظُرْ إليها، فإنَّهُ أحْرى أن يُؤْدَمَ بينكُما**»[3] ويكون إلى الوجه والكفين فقط وبدون خلوة بها.

---

(1) انظر: التاج ٢/ ٢٨١.

(2) انظر: التاج ٢/ ٢٨٤.

(3) المصدر السابق.

الفصل الثاني
في شروط صحة العقد

يشترط لصحة العقد ما يأتي:

١ ـ حضور الولي أو التيقن من رضائه، كأن يوكل غيره مكانه.

٢ ـ أن يحضر ويسمع العقد شاهدان، ويفضل كونهما عدلين (غير فاسقين).

٣ ـ إذا كانت المرأة بالغة لا تكره على الزواج أو على زوج معين.

الفصل الثالث
في خطبة النكاح

حكمها: مستحبة، وإذا تُركت يصح العقد بدونها.

محلها: قبل العقد.

صيغتها: التي وردت بها السنة: «الحمدُ لله نستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ به من شُرُورِ أنفسنا. من يَهْدِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شريكَ له وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسُولُه، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَنْ يطعِ اللهَ ورسولهَ فقد رشد، ومن يعصِهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً».

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3][4].

---

(1) سورة النساء، الآية: ١.

(2) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(3) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

(4) انظر الأذكار للإمام النووي/ ٢٤١ ورواها أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

وهذه صيغة استحسنها الناس اليوم:

الحمدُ لله الذي أحلَّ النكاحَ وحرَّمَ السفاح[1]، وأباح لهذه الأمة الإسلامية ما لم يَكْنُ لغيرها يُباحُ.

أحمَدُهُ وأشكُرُهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك لهُ الملكُ الفتاح، وأشْهَدُ أنَّ سيدنا محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ما غرَّدَ طيرٌ فوقَ غصنٍ ولاحَ.

وبعد:

فإنَّ النكاح سنةٌ من سنُن الأنبياء وشعائر الأتقياء، جعل الله به البعيد قريباً والأجنبي نسيباً. وقد قال الله تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنْ استطاع منْكُم الباءة**[3] **فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّهُ أغضُّ للبصرِ وأحْصَنُ للفرجِ، ومَنْ لَمْ يستطعْ فعليه بِالصَوْمِ فإنَّهُ لهُ وِجاء**»[4].

وقال أيضاً: «**النكاحُ سنَّتي فمَنْ رغِبَ عن سُنَّتي فقد رغِبَ عَني**»[5].

وكان مما قدره الله وقضاه وقرن بالخير والبركة أوله وأوسطه ومنتهاه هذا العقد المبارك إن شاء الله وأَستغفِرُ الله لي ولكم ولسائر من دعا لصاحبيه بالموفقية والرفاه.

---

(1) السفاح: الزنى، مأخوذ من سفح الماء إذا سكبه؛ لأن الزاني يسكب ماءه في الحرام.

(2) سورة النساء، الآية: ٢.

(3) الباءة: القيام بحقوق الزوجية كالمهر والنفقة، ومعنى (وِجاء) خصاء.

(4) متفق عليه انظر: التاج ٢/ ٢٧٨.

(5) المصدر السابق.

الفصل الرابع
في كيفية التلفظ بالعقد

إذا كان أبو الزوجة أوجدها لأب حاضراً وهي بكر فلا حاجة إلى توكيلها له، بل يتولى العقد بنفسه أو وكيله، إلا إذا ثبت أنه مُكره لها فلا بد من أخذ رأيها خصوصاً إذا كان الزوج غير لائق بها.

وإن كانت ثيباً فلا بد من أن توكله الزوجة.

.وإن كان الولي غير الأب والجد فلا بد من أن توكله ثيباً أو بكراً.

صورة العقد:

إذا كان العاقدان وكيل الزوجة ووكيل الزوج يُلَقَّنُ وكيل الزوجة بالإيجاب الآتي:

زوجت وأنكحت نفس موكلتي فلانة بنت فلان لنفس موكلك فلان بن فلان على مهر قدره كذا ديناراً مقدماً وكذا ديناراً مؤخراً.

و يُلَقَّنُ وكيل الزوج بالقبول الآتي:

قبلت هذا التزويج والإنكاح من نفس موكلتك فلانة بنت فلان لنفس موكلي فلان بن فلان على المهر الذي ذكرته، وهو قادر على دفعه إن شاء الله، وقد أشهدت الله والحاضرين والله خير الشاهدين. إلى حضرة النبي ﷺ والمسلمين الفاتحة[1].

---

(1) قراءة الفاتحة وذكر المهر في العقد ليس شرطاً بل هو شيء مستحسن، فيصح النكاح بمجرد قوله زوجت فلانة ويقول الآخر قبلت بحضور شاهدين. وقراءة الفاتحة للتبرك فقط.

صورته إذا كان وكيل الزوجة ونفس الزوج:

يُلَقَّنُ وكيل الزوجة بالإيجاب الآتي:

زوجت وأنكحت نفس موكلتي فلانة بنت فلان لنفسك يا فلان بن فلان على مهر، إلى آخر ما تقدم في الإيجاب السابق.

و يُلَقَّنُ الزوج بالقبول الآتي:

قبلت هذا التزويج والإنكاح من نفس موكلتك فلانة بنت فلان لنفسي وأنا فلان بن فلان على المهر الذي ذكرته والمبلغ الذي بيَّنته، وأنا قادر على دفعه إن شاء الله... إلى آخر ما تقدم في القبول السابق.

صورته إذا كان أبو الزوجة هو العاقد:

يلقن بالإيجاب الآتي:

زوجت وأنكحت نفس بنتي فلانة، إلى آخر ما تقدم. والإيجاب إن كان نفس الزوج أو وكيله فيجيب بما يجيب الوكيل أو الزوج سابقاً.

كيف توكل الزوجة من يعقد لها؟

يقال لها: هل توكلين فلان بن فلان ليعقد لك على فلان بن فلان بمهر مقدارُهُ كذا وكذا؟ فإن أجابت (نعم) صار وكيلا، وإن أجابت (لا) لم يصر وكيلا، ولا يشترط الإشهاد على الوكالة إلا إذا لم نثق بمن ينقل الوكالة إلينا.

كيف يوكل الزوج من يعقد له؟

يقول: وكلت فلان بن فلان ليعقد لي على فلانة بنت فلان على مهر قدره كذا وكذا.

ملاحظة: لا يكفي تسجيل العقد في سجلات المحكمة بدون إجراء الإيجاب والقبول بالشكل الذي ذكرناه سابقاً. كما لا تكفي حفلة الخطوبة وموافقة أسرة الزوجة.

وكذا اعتراف الزوجين بالرضا من التزويج لا يعتبر عقداً كما يفعله اليوم بعض القضاة بدون إيجاب وقبول كما مر.

يسن بعد العقد ما يأتي:

١ ـ توزيع الحلوى من سكر أو تمر أو غيرهما.

٢ ـ يهنأ الزوجان وأهلهما ويسن بالدعاء الآتي:

(بارك الله لكَ وباركَ عليْكَ وجَمَعَ بينكما في خَيْرٍ)[1].

٣ ـ يعمل وليمة طعام بدون إسراف وتكلف؛ لأن الإسلام قد نهى عن التكلف في الأمور كلها، وقال النبي ﷺ: «**أنا وأتْقيَاءُ أُمتي بُراء من التكَلُّفِ**»[2].

وتجب الإجابة إليها إلا إذا حصل لدى المدعو عذر شرعي.

هذا ويسن أن يكون عقد النكاح في المساجد؛ لقوله ﷺ: «**أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي المساجد، واضْرِبُوا عَلَيْها بِالدُّفُوفِ**»[3] [رواه أحمد والترمذي وصححه].

البدع المحرمة في الزواج:

١ ـ لبس الحلقة الذهبية للرجل، حيث إن الإسلام قد نهى الرجال عن التحلي بالذهب أخذاً من حديث النبي ﷺ عندما حمل بإحدى يديه ذهباً وبالأخرى حريراً ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمتي حِلٌّ لِإِناثِهِمْ**»[4] [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

---

(1) انظر: التاج ٢/ ٣٠٢.

(2) المصدر السابق ٢/ ٣٠٢.

(3) المصدر السابق ٢/ ٣١٠.

(4) انظر: مشكاة المصابيح ٢/ ٤٨٥.